النظام الأساسي لشركة الصقر الوطنية للتأمين

شركة مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي

تمهيد

تأسست شركة الصقر الوطنية للتأمين - .شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للمرسوم الأميري لسنة 1979 الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي بتاريخ 1979/12/25 ولأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول في إمارة دبي ودولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات وبموجب الرخصة التجارية رقم 202191 الصادرة بتاريخ 1980/04/30 عن دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1992/10/11 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.
بتاريخ 2016/04/25 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول
المادة (1)
التعاريف

في هذا النظام الأساسي ، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولـــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
قانون التأمين: القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن التأمين وتنظيم أعماله وأية تعديلات تطرأ عليه.
قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بشأن شركات التأمين.
قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
الهيئـــة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
السلطة المختصة: دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

الســـوق: سوق دبي المالي المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به.
مجلـس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.
ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.
تعارض المصالـح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
السيطـــرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.
الأطراف ذات العلاقة : الأشخاص و الجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقا للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

المادة (2)
اسم الشركة

اسم هذه الشركة هو شركة (الصقر الوطنية للتأمين) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)
المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)
مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

المادة (5)
أغراض الشركة

تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

5-1- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-

1- القيام بكافة عمليات التأمين وإعادة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر وبكافة أنواع الضمان والتعويضات بما في ذلك القيام بأعمال التأمين على الحياة وعمليات الادخار وتكوين الأموال والتأمين من الحوادث والمسؤولية والتأمين من الحريق ومن أخطار النقل البري والبحري والجوي ، وعلى وجه العموم القيام بعمليات التأمين الأخرى من جميع الأخطار الأخرى سواء ذكرت ، أم لم تذكر ، وعمليات التأمين المرخص بمزاولتها بموجب أحكام القانون أو التي تدخل عادةً ضمن أعمال التأمين أو المتعارف على قيام شركات التأمين بها.

2- القيام بأعمال إعادة التأمين أو إعادة التأمين المضاد لكافة المخاطر أو أي منها ومباشرة كافة أنواع إعادة التأمين ، وإعادة التأمين المضاد المتعلقة بأي من الأعمال المذكورة آنفاً.

3- صرف الوثائق (البوالص) وإبرام العقود بشأن الأمور المذكورة أعلاه أو فيما يتعلق بها وبالشروط والأحكام التي يتفق عليها والتعاقد بمقتضاها - إذا اعتبر ذلك ملائماً – لدفع أو تدبير الأموال المطلوبة إما بطريقة الأضرار المقدرة أو التعويض المتفق عليه.

4- دفع وتسديد أو تسوية أية مطالبات ضد الشركة فيما يتعلق بأية بوالص أو عقود منحت من الشركة أو تمّ التعامل بها أو الدخول فيها من قبلها أو خلاف ذلك من المطالبات التي يعتبر ملائماً دفعها أو تسديدها أو تسويتها.

5- ضمان دفع النقود مكفولة أو غير مكفولة الدفع أو المتوجبة الدفع بموجب أو فيما يتعلق بالسندات الإذنية وسندات الدين وأسهم الديون والعقود والرهونات والأعباء المثقلة والالتزامات والمحررات والضمانات العائدة لأي شركة أو سلطة محلية أو بلدية أو خلافه أو أي شخص مهما كان اعتبارياً أو غير اعتباري وعموماً أن تضمن أو تصبح كفيلة لتأدية أية عقود أو التزامات.

6- ويجوز للشركة استثمار أموالها في أية وجه من الوجوه تراه مناسباً والقيام بوجه عام بأيّة أعمال أو أنشطة والتعامل بكافة الأمور والأشياء مهما كان نوعها والتي يمكن القيام بها متعلقاً أو مرتبطاً أو ناشئاً أو متمماً أو لازماً لغرض الشركة أو مؤدياً إلى تحقيق منفعة أو ربحية للشركة أو تحسين أو تطوير أعمالها وبما يتفق والتعليمات المالية التي صدرت بشأن التأمين

5-2- بالإضافة إلى ما تقدم يكون للشركة في سبيل تحقيق غرضها ، ممارسة الصلاحيات الآتية :

1- أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأيّ وجه مع غيرها من الهيئات والشركات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

2- أن تتولى وتتملك وتحوز وأن تبيع وتؤجر وترهن أو تتصرف بغير ذلك في تلك الممتلكات بنوعيها الثابتة منها والمنقولة حسبما قد تكون ضرورية أو لازمة لتحقيق

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614 DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

غرض الشركة ، أو تلك الممتلكات التي قد تعتبر – خلافاً لما تقدم بأنها ممتلكات ذات فائدة للشركة بما لا يتعارض مع أحكام وقرارات هيئة التأمين والقوانين المعمول بها في الدولة.

3- أن تحقق أغراض الشركة وتباشر صلاحياتها في أي جزء من العالم سواء بوصفها أصلية أو وكيلة أو أمينة أو ممثلة أو بأية صفة أخرى ذلك وسواء منفردة أو بالاشتراك مع آخرين.

4- لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

تفسر الأغراض والصلاحيات المشار إليها في هذا النظام بأوسع معانيها وبدون تقييد ويجوز للشركة توسيعها أو تغييرها أو تعديلها من وقت لآخر بقرار خاص يصدر عن الجمعية العمومية للشركة وطبقاً للقوانين والنظم السارية المفعول في حينه.

الباب الثاني
رأسمال الشركة

المادة (6)
رأس المال المُصدر

حدد رأس مال الشركة المُصدر بمبلغ (230,000,000) مائتين وثلاثين مليون درهم موزع على (230,000,000) مائتين وثلاثين مليون سهم قيمة كل سهم (1) واحد درهم ، مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.

المادة (7)
نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية وتكون نسبة الملكية كالتالي:

أ_ يجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الإعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (75)% من رأس المال وفق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم /42/ لسنة 2009 بشأن نظام الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين.

ب_ لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (25%).

المادة (8)
إلتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO. الصقر للتأمين AL SAGR INSURANCE P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

الصقر للتأمين AL SAGR INSURANCE

المادة (9)
الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال .

المادة (10)
عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11)
ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)
التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها ، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه ، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (13)
ورثة أو دائني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المادة (14)
زيادة أو تخفيض رأس المال

أ. بعد الحصول على موافقة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي والهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني ، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.

ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1- **دخول شريك إستراتيجي** يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
2- **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
3- **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
4- **تحويل السندات أو الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

ه. يجوز للمساهم بيع حق الاولوية لمساهم اخر او للغير بمقابل مادي .

المادة (15)
حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث
سندات القرض

المادة (16)
إصدار السندات او الصكوك

1- يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة ان تصدر سندات او صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة او غير قابلة للتحول الى اسهم في الشركة بقيم متساوية لكل اصدار
2- يبقى السند او الصك اسميا الى حين الوفاء بكامل قيمته .
3- لا يجوز تحويل السندات و الصكوك الى اسهم الا اذا نص على ذلك في نشرة الاصدار او شروط الاصدار فاذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات او الصكوك غير الزامية التحويل الى

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

اسهم كان لمالك السند او الصك وحده الحق في قبول التحويل او قبض القيمة الاسمية للسند او الصك

4- يجوز للشركة بموجب القرار الخاص الصادر بالموافقه على اصدار سندات او صكوك قابلة للتحول الى اسهم ان تزيد راسمالها عن طريق تحويل تلك السندات او الصكوك الى اسهم في راسمالها

5- مع مراعاة أحكام القانون و الشروط و الضوابط و الاجراءات الصادرة عن الهيئة يكون اصدار السندات او الصكوك و اي ادوات دين اخرى بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية للشركة و يجوز لها تفويض مجلس الاداره في تحديد موعد اصدار السندات او الصكوك

6- يكون للاسهم التي يحصل عليها حملة السندات او الصكوك التي تحولت الى اسهم في راسمال الشركة نصيب في الارباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل ما لم تنص نشرة او شروط اصدار تلك السندات او الصكوك على غير ذلك

المادة (17)
تداول السندات

أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.

ج. السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (18)
السندات القابلة للتحول لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناءً على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة

المادة (19)
إدارة الشركة

أ_ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

ب_ يتعين ان يراعى في تشكيل مجلس الادارة احكام قانون الشركات التجارية و القرارات الصادرة تنفيذا له .

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

المادة (20)
العضوية بمجلس الإدارة

أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.

ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.

ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

ه. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أُعتبر مستقيلاً.

و. يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو .

1- توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.
2- أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.
3- أعلن إفلاسه أو توقف عن تسديد ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار افلاسه .
4- استقال من منصبه بموجب اشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى .
5- انتهت مدة عضويته و لم يعد انتخابه .
6- صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله .

ز. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله

المادة (21)
أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن يكون اعضاء مجلس الادارة للشركة من ذوي الخبرة من غير المساهمين بالشركة .

المادة (22)
متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تلتزم الشركة بالضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة و يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدداً فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (23)
إنتخاب رئيس المجلس ونائبه

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .

ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (24)
صلاحيات مجلس الإدارة

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به ، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات.

ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

المادة (25)
تمثيل الشركة

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .
ب.يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (26)
مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (27)
النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

أ- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
ب- لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
ت- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
ث- تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
ج- - يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E

دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع

المادة (28)
إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة ، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (29)
قرارات التمرير

بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (30)
تعارض المصالح

أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (31)
منح القروض لأعضاء مجلس الادارة

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم ، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

المادة (32)
تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.

المادة (33)
الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد اي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5% من راسمالها مع طرف ذي علاقة الا بموافقة مجلس الادارة كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم تلك الصفقة وفقا للضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

المادة (34)
تعيين الرئيس التنفيذى أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم ، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.
ويجب على الشركة إعلام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض و أي من الموظفين الرئيسيين وعن خلو أي مركز منهم وذلك استناداً للمادة 33 من القانون رقم (6) لسنة 2007م في شأن التأمين وتنظيم أعماله.

المادة (35)
مسؤولية أعضاء المجلس عن إلتزامات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .
ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (36)
مسؤولية أعضاء المجلس و الادارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير

أ. أعضاء مجلس الإدارة و الادارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. و يمثل الادارة التنفيذية كل من المدير العام اوالمدير التنفيذي او الرئيس التنفيذي للشركة و نوابهم و كل من في مستوى

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

الوظائف التنفيذية العليا و مسؤولي الادارة التنفيذية و الذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الادارة .

ب . تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه و تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الادارة التنفيذية اذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها

ج. مع عدم الاخلال باي عقوبة منصوص عليها في القانون التجاري رقم 2 لعام 2015 او اي قانون اخر يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس او اي من اعضاء مجلس ادارة الشركة او اي من ادارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب اي منهم لاعمال الغش او اساءة استعمال السلطة او القيام بابرام صفقات او تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لاحكام القانون التجاري او القرارات المنفذة له و لا يقبل ترشحه لعضوية اي مجلس شركة مساهمة في الدولة او قيامه باي من مهام الادارة التنفيذية في الشركة الا بعد مضي 3 اعوام على الاقل من تاريخ عزله و تطبق احكام المادة 145 من هذا القانون بشان شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس ادارة الشركة فاذا تم عزل جميع اعضاء مجلس ادارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة (37)
مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (38)
عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

الباب الخامس
الجمعية العمومية

المادة (39)
إجتماع الجمعية العمومية

أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي ، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة ، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (40)
الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقا للضوابط و الشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشان مع مراعاة ما يلي :

1- ان يتم الاعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً
2- ان يكون اعلان الدعوة للاجتماع وفقا لطريقة الاعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة
3- ان يتم اخطار المساهمين بكتب مسجلة او من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الالكتروني) ، كما تخطر الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.

4- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

5- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد ، وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

المادة (41)
الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.

ب. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة من اسهم الشركة و في هذه الحالة يجب دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، و يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ الدعوة للاجتماع

ج. يجب أن يودع الطلب المذكور في البند ب في المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها ، وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه الاسهم تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

د. للهيئة ان تطلب من رئيس مجلس ادارة الشركة او ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في احدى الحالات التالية :

1- اذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة 171 من القانون التجاري دون ان تدعى الى الانعقاد .

2- اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده .

3- اذا تبين لها في اي وقت وقوع مخالفات للقانون او لنظام الشركة او وقوع خلل في ادارتها .

4- عدم استجابة مجلس ادارة الشركة لطلب المساهم او المساهمين وفقا لنص المادة 174 من القانون التجاري

المادة (42)
اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .

ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .

ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO. الصقر للتأمين AL SAGR INSURANCE P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين AL SAGR INSURANCE

د. .تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
ه. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (43)
تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

المادة (44)
سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

المادة (45)
النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة ، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

ب.فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع ، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (46)
رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه و في حال غيابهما يرأسها اي عضو من اعضاء مجلس الادارة يختاره مجلس الاداره لذلك و في حال عدم اختيار مجلس الادارة للعضو يرأسها اي شخص تختاره الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (47)
طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

المادة (48)
تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري .

ج. لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة (49)
إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:

1. تغيير اسم الشركة
2. إصدار سندات قرض أو صكوك.
3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
6. عند رغبة الشركة بيع نسبة 51% او اكثر من اصولها (موجوداتها)سواء اكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة او من خلال عدة صفقات و ذلك خلال سنة من تاريخ عقد اول صفقة او تعامل .
7. إطالة مدة الشركة او انقاصها .
8. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
9. دخول شريك استراتيجي
10. تحويل الديون النقدية الى اسهم في راسمال الشركة
11. اصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك اسهم فيها .
12. عقد القروض لاجال تزيد عن ثلاث سنوات او بيع عقارات الشركة او المتجر او رهن اموال الشركة المنقولة و غير المنقولة او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح و

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

الاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة او كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

13. زيادة راسمال الشركة المصرح به.

14. اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للاسهم.

15. ادماج الاحتياطي في راس مال الشركة .

16. تخفيض راس مال الشركة

17. تجزئة القيمة الاسمية لاسهم الشركة

18. تحول الشركة

19. اندماج الشركة

20. اطالة مدة التصفية .

21. شراء الشركة لاسهمها .

22. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة و مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة و تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.

المادة (50)
إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناءً على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم او عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة ، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول الاعمال و يجب على رئيس الاجتماع ادراج البند او البنود في جدول الاعمال .

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

الباب السادس
مدقق الحسابات

المادة (51)
تعيين مدقق الحسابات

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.
2. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) سنوات مالية ، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.
3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولايجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ،على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.
4. تقوم الشركة بارسال صورة من تقرير مدقق الحسابات الى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .

المادة (52)
التزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
ه. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأيّ من مؤسسي الشركة أو أيّ من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأيّ منهم حتى الدرجة الثانية.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

المادة (53)
صلاحيات مدقق الحسابات

أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي والهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام ، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي والهيئة والسلطة المختصة ، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه ، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات ، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي والهيئة.

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم أو القابضة لأغراض التدقيق.

المادة (54)
التقرير السنوى لمدقق الحسابات

أ.يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب.يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية ، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية ، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

ج. تقوم الشركة بإرسال نسخة من التقرير السنوي إلى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

الباب السابع
مالية الشركة

المادة (55)
حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (56)
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الاولى التى بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

المادة (57)
الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات وتقوم الشركة بإرسال نسخة من الميزانية التي تم إعدادها إلى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

المادة (58)
إحتياطي إختيارى لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بما يتوافق مع أحكام القانون والقرارات الصادرة من الجهات المختصة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها ، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءاً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (59)
توزيع الأرباح السنوية

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:-

أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .

ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (60)
التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني

يتمّ التصرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار الجمعية العمومية وفقاً لاقتراح مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (61)
أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن
المنازعات

المادة (62)
سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (63)
حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
د. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
ه. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (64)
تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.
وعلى الشركة تبليغ مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي فوراً إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو ادارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على وضع الشركة وذلك وفقا للفقرة (3) من المادة /37/ من القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن التأمين.

المادة (65)
تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية وذلك مع مراعاة أحكام التصفية الواردة في القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن التأمين .

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E

دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE

الباب العاشر
الأحكام الختامية
المادة (66)
مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً ، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (67)
ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (68)
تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي من خلال المفتشين المكلفين من قبل أي منهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (69)
في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيّ من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

ولا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التامين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة (70)
نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

AL SAGR NATIONAL INSURANCE CO.
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE
P.O. BOX 14614, DUBAI, U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع
الصقر للتأمين
AL SAGR INSURANCE